محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا : الجزائية

رقـــم القضيـــة

٢٠٠٦/١٥١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد اسماعيـــل العمـــــري

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

غازي عـــــازر ، أحمد المومنـــــي ، عبد الكريم فرعـــــون ، محمد المحاديـــن

- **التمييـــــــــــز الأول :-**

المميـــــــــــز :-

وكيلاه المحاميان

المميـــــز ضـــــده :-

الحـــــــــــق العـــــــــام

- **التمييـــــــــــز الثانـــــي :-**

المميـــــــــــز :-

وكيلاه المحاميـــان

المميـــــز ضـــــده :-

الحـــــــــــق العـــــــــام

---

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣ ومقدم من والثاني بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ ومقدم من وذلك للطعـــن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٦/٤٤٣ فصـــل ٢٠٠٦/١١/٢٢ القاضي بما يلـــي :-

بالنسبة للمتهم الأول :-

١. تجريمه بالتهمة الأولى عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢. عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ تعديل وصف التهمة الثانية المسندة إليه من تهمة القيام بأعمال لم تجزها الحكـــومة المنصوص عليها بموجب المادة ١١٨ من قانون العقوبات رقـــــم ١٦ لســـنة ١٩٦٠ إلـــى الشـــروع الـــتام في القيام بأعمال لم تجزها الحكومة المنصـــوص علـــيها بموجب المادة المذكورة أعلاه وتجريمه بهذه التهمة حسب الوصـــف المعـــدل عمـــلاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقـــم ٩ لسنـــة ١٩٦١ .

٣. تجريمه بالتهمة الثالثة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقـــم ٩ لسنـــة ١٩٦١ .

بالنسبة للمتهم :-

١. تجريمه بالتهمة الأولى عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢. عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ تعديل وصف التهمة الثانية المسندة إليه من تهمة القيام بأعمال لم تجزها الحكـــومة المنصوص عليها بموجب المادة ١١٨ من قانون العقوبات رقـــــم ١٦ لســـنة ١٩٦٠ إلـــى الشـــروع الـــتام في القيام بأعمال لم تجزها الحكومة المنصـــوص علـــيها بموجب المادة المذكورة أعلاه وتجريمه بهذه التهمة حسب

lawpedia.jo

الوصـــف المعـــدل عمـــلاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة رقـــم ٩ لسنـــــة ١٩٦١ .

٣. تجريمه بالتهمة الثالثة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنـــة ١٩٦١ .

العـــقـــوبـــــــــــــــــــــة

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمجرم :-

١. الحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت سنداً لأحكام المادة (١١/أ) من قانـــون الأسلحة النارية والذخائر رقم ١٤ لسنة ١٩٥٢ وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

ونظـــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمـــة مـــن الأســـباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المـــادة ١/٩٩ تخفـــيض العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة عشر سنوات والرســـــــوم .

٢. الحكـــم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر عملاً بأحكـــام المادتين ٢/١١٨ و (٧٠) من قانون العقوبات رقـــــــــم ١٦ لسنـــة ١٩٦٠ .

٣. الحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة ٣/١٤٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٤. وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٧٢ من قانون العقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشـــد دون ســـواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات علـــى أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع فـــــي ٢٠٠٦/١/٨ .

lawpedia.jo

ثانيـــاً :- بالنسبة للمجرم -

١. الحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت سنداً لأحكام المادة (١١/أ) من قانـــون الأسلحة النارية والذخائر رقم ١٤ لسنة ١٩٥٢ وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

ونظـــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمـــة مـــن الأســـباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المـــادة ١/٩٩ تخفـــيض العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة عشر سنوات والرســـــــــوم .

٢. الحكـــم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر عملاً بأحكـــام المادتين ٢/١١٨ و (٧٠) من قانون العقوبات رقـــــــــم ١٦ لسنـــــة ١٩٦٠ .

٣. الحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة ٣/١٤٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٤. وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٧٢ من قانون العقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشـــد دون ســـواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع فـــــــي ٢٠٠٦/١/٨ ومصادرة المضبوطات في القضية .

وتتلخص أسبـــاب التمييـــز الأول بالسببين التاليـــن :-

أولاً :- أخطأت محكمة أمن الدولة وجانبت الصواب بتجريم المميز بما أسند إليه والحكم عليه بالاستناد إلى بينات غير قانونية .

ثانياً :- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله على التفصيل الآتـــــــــــي :-

١) لم تتحقق أركان جريمة حيازة الأسلحة الأتوماتيكية دون ترخيص بقصد اســتعمالها على وجه غير مشروع بحق المميز ، حيث أنّ محكمة أمن الدولــة توصلت في قرارها المميز (ص١٦) إلى نتيجة مفادها أن يكفي فــي الحــيازة المجــرمة بالقانون العرض أي أنّ المحكمة اعتبرت أنّ مجــرد الحيازة العارضة يشكل جريمة يعاقب عليها مخالفة بذلك المبدأ القانونـــي القائل بأنّ القانون الجنائي هو قانون استثنائي لا يجوز التوسع في تفسير نصوصه ولا يجوز القياس عليه .

- **لهــذيـــــــــن السببيـــــــــــــن** يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخــص أسبــاب التمييـــز الثانـــي بما يلـــي :-

أولاً :- استخلصــت محكمة أمن الدولة بينات النيابة بشكل خاطئ ، حيث أنّ مجموع بينات النيابة لا تصب في المصب الذي ذهبت إليه المحكمة وكما يلي :-

أ- بينات النيابة أثبتت أنّ الأفعال التي قام بها المميز ومن معه لا تتعدى الشــروع الــناقص في العمل المنوي القيام به ، وأنهم بعد استطلاع المنطقة تراجعوا عن القيام بالعمل المسلح ، فقفلوا راجعين .

وبالتأكــيد ، فــإنّ هذا الشروع هو شروع ناقص ، لأنّ التراجع عن الفعل تمّ بإرادتهم ، حيث لم يحل بينهم وبين التنفيذ إلاّ إرادتهم .

ثانيــاً :- أخطــأت محكمة أمن الدولة بأن أسندت قرارها إلى التحقيقات الأمنية الجارية فــي القضــية رغــم قــول المميز ومن معه أنّ هذه الأقوال التحقيقية أخذت وانتــزعت بالإكراه وأنها غير صحيحة ومع ذلك فإنّ الاعترافات الواردة فيها لا تشكل أساساً سليماً للحكم المميز .

ثالثــاً :- كمــا أخطأت محكمة أمن الدولة في تفسير واقعة حيازة السلاح ، فالثابت من بيــنات النيابة أنّ المميز اشترى السلاح وكان يحوزه في بداية الأمر ثم تخلى عــن هــذه الحيازة بإرادته وتركه فترة طويلة لدى الشاهد ( ) إلى أن ضــبطته قــوى الأمــن ، وهــذا يدل أيضاً على زوال الحيازة من أساسها ،

lawpedia.jo

وبالتالــي تكــون محكمـــة أمن الدولة قد أخطأت بتجريم المميز بتهمة حيازة السلاح ، وكان من الموافق للقانون الحكم بعدم مسؤوليته عن الحيازة .

رابعــاً :- أخطأت محكمة أمن الدولة عندما عدلت التهمة من الوصف الذي قدمته النيابة العامـــة سنداً للمادة ١١٨ من قانون العقوبات إلى الوصف الأشد المنصوص علـيه في المادة ٢/٢٣٦ من أصول المحاكمات الجزائية ، وذلك خلافاً للواقع الـــذي أفــرزته بيـــنات النـــيابة وخلافـــاً للمادة ٢٣٤ من أصول المحاكمات الجــزائيـــة ، حـــيث لـــم تـــؤجل القضية للمدة الضرورية ليتمكن المتهم من تحضير بينة دفاعية عن التهمة المعدلة .

خامساً :- الحكـــم بالنتـــيجة مبالغ فيه جداً ومجحف ولم يأخذ بالاعتبار الأسباب المخففة الواقعـــية لشـــخص فـــي سن المميز وهو رب أسرة صغيرة ناشئة وفي سن الشـــباب وليس من ذوي الأسبقيات ، وكان دافعه لما قام به تصوره أنه يقوم بخدمة لوطنه وأمته ودينه .

لهـــــــــــذه الأســـبـــــــــــــاب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بــتاريـــــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ قدم مساعد رئيس النـــيابة العامـــة مطالعـــة خطـــية طلـــب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً ورد التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــقـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيـــــق والمداولـــــــــــة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تتلخص في أنّ نيابة أمن الدولة قد أحالت المتهمين :-

١-

٢-

٣-

٤-

٥- الحدث "

إلى المحكمة المذكورة لمحاكمتهم عن التهم التاليـــــــة :-

١- **حـــيازة سلاح أتوماتيكي دون ترخيص قانوني بقصد استخدامه على وجه غير مشـــروع خلافاً لأحكام المادة ١١/أ من قانون الأسلحة والذخائر وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين من الأول ولغاية الخامس .**

٢- **القـــيام بأعمال لم تجزها الحكومة تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير علاقاتهـــا بدولـــة أجنبـــية بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٧٦ من ذات القانون بالنسبة للمتهمين من الأول حتى الخامس .**

٣- **محاولـــة التســـلل من الأراضي الأردنية وبحوزتهم سلاح أتوماتيكي (رشاش كلاشـــنكوف) خلافـــاً لأحكـــام المادة ٣/١٤٩ من قانون العقوبات وتعديلاته بالنسبة للمتهمين من الأول وحتى الخامس .**

وتتلخص واقعة الدعوى وكما وردت في إسناد النيابة العامـــــة :-

---

أنـــه وعلـــى أثر الأحداث التي حصلت في العراق وفلسطين ولعدم تمكن المتهم الأول ( ) مـــن الالـــتحاق بالمقاتلين في العراق ، فقد قرر تنفيذ عملية عسكرية من خلال الحدود الأردنية ضد اليهود في إسرائيل ، وتنفيذاً لذلك فقد بدأ المتهم الأول ( ) القـــيام بعملـــية تجنيد العناصر للاشتراك معه في تنفيذ تلك العملية العسكرية وقد عرض فكـــرة تنفيذ العملية العسكرية على المتهم الثاني ( ) الذي وافقه على الاشتراك معه بتنفـــيذ العملية العسكرية بواسطة أسلحة أتوماتيكية اتفقا على شراءها لاحقاً ، وقبل حوالي ثمانية أشهر واستعداداً لتنفيذ العملية العسكرية فقد توجه المتهمان الأول والثاني إلى منطقة الـــباقورة وقامـــا بمعايـــنة تلك المنطقة وذلك تمهيداً للتسلل منها إلى الأراضي الإسرائيلية وتنفـــيذ العملية العسكرية المتفق عليها مسبقاً بينهما ، كما اتفقا أيضاً على تجنيد العديد من العناصر للاشتراك معهما في تنفيذ العملية العسكرية .

وفـــي تلـــك الفتـــرة التي التقى المتهم الثاني ( ) بالمتهم الرابع ( ) وأبلغـــه بأنه يرغب بتنفيذ عملية عسكرية بواسطة أسلحة أتوماتيكية برفقة المتهـــم الأول ( ) ضـــد اليهود وعرض عليه الاشتراك معهما في تنفيذ تلك العملية ، حيث وافق المـــتهم الـــرابع علـــى ذلك وأبدى استعداده للاشتراك معهما في تنفيذ العملية العسكرية ، وبعـــدها واستعداداً لتنفيذ العملية العسكرية فقد أقدم المتهم الأول على بيع المصاغ الذهبي العائـــد لزوجته وتمكن من شراء (٣) ثلاث قطع من سلاح كلاشنكوف وكمية من الذخيرة العائـــدة لذات السلاح واصطحب المتهم الأول ( ) المتهمين الثاني والرابع إلى منطقة التطويـــر الحضري الواقعة بالقرب من بلدة بيت راس بمدينة اربد وهناك قام المتهم الأول بإعطائهمـــا دروس فـــي اللياقة البدنية ، كما دربهما على كيفية استخدام السلاح وأوضاع الـــرماية ، وبعد ذلك أخفى المتهم الأول السلاح في قطعة أرض بمنطقة حنينا وعاد المتهم الأول مـــرة أخـــرى إلـــى إحدى المناطق الفاصلة بين الحدود الأردنية والإسرائيلية وقام بمعايـــنة تلك المنطقة مرة أخرى ، وتمّ اختيار منطقة عبارة عن وادي كمنطقة للتسلل من خلالها وتنفيذ العملية العسكرية .

وقـــبل حوالـــي خمســـة أشهر توجه المتهمان الأول والثاني وبحوزتهما قطعتين سلاح من نوع كلاشنكوف وكمية من الذخيرة وتوجها إلى المنطقة الحدودية الفاصلة بقصد تنفيذ العملية العسكرية المتفق عليها ، وبحلول الظلام تمّ تجهيز المخازن بالذخيرة وتوجها باتجـــاه الحـــد الفاصـــل حـــيث اصطدما هناك بمنحدر شديد ولم يتمكنا من اجتيازه وعادا أدراجهما إلى مدينة اربد ، بعدها ونظراً لمعرفة المتهم الأول بأنّ الشاهد
ســـبق له وأن حاول تنفيذ عملية عسكرية ضد اليهود فقد توجه إليه في منزله وأخبره بما حصل معه وطلب منه مساعدته لإرشاده إلى كيفية التسلل إلى الأراضي الإسرائيلية ، وقد نصـــحه المدعـــو بعـــدم تنفـــيذ مثل هذه الأعمال ، إلاّ أنّ المتهم الأول لم يأخذ بالنصـــيحة وعـــاد المـــتهم الأول مرة ثانية إلى منزل المدعو ومعه كمية الأسلحة والذخيـــرة وطلـــب مـــنه الاحـــتفاظ بها لديه ، وفعلاً احتفظ المدعو بتلك الأسلحة والذخيـــرة فـــي منـــزله بعد ذلك اتفق المتهمان الأول والثاني على أن يقوم الأخير بتجنيد المـــزيد من العناصر للاشتراك معهما في تنفيذ العملية العسكرية المتفق عليها مسبقاً ، وقد تمكـــن المتهم الثاني من تجنيد المتهمان الثالث والخامس وذلك بعد أن وافقا على الاشتراك معه في تنفيذ العملية العسكرية بواسطة الأسلحة الأتوماتيكية التي بحوزتهم ضد اليهود بعد اجتياز الحدود الأردنية بطريقة غير مشروعة .

وبـــتاريخ ٢٠٠٦/١/٦ وبدلالة المتهم الأول والشاهد تمّ ضبط ثلاثة قطع مـــن سلاح من نوع كلاشنكوف وكمية (٢٥٧) طلقة حية لذات السلاح وكمية من المخازن في حديقة منزله وجرى إلقاء القبض على المتهمين والتحقيق بالقضية .

وبفحـــص الأســـلحة المضـــبوطة مـــن قبل خبير الأسلحة فقد تبين أنها أسلحة أتوماتيكية وصالحة للاستخدام وكذلك الذخيرة .

بعـــد إجراء التحقيق في الدعوى وسماع البينات فيها توصلت محكمة أمن الدولة أنّ الواقعة الجرمية التي قنعت بها :-

أنّ المتهمين الأول ( ) والثاني ( ) على علاقة صداقة وجوار وخلال عـــام ٢٠٠٥ وعلـــى أثر الأحداث التي حصلت في العراق وفلسطين فقد اتفقا على القيام بعملية عسكرية ضد اليهود في إسرائيل وذلك من خلال التسلل من الأراضي الأردنية إلى إسرائيل باستعمال أسلحة رشاشة (كلاشنكوف) بعد تجنيد العناصر اللازمة لذلك .

وتنفـــيذاً لـــذلك وخلال نفس العام المذكور أعلاه ٢٠٠٥ فقد قام المتهمان الأول والثانـــي بالـــتوجه إلـــى منطقة الباقورة ومعاينتها من أجل اختيار أفضل الطرق وأنسبها والتســـلل مـــن خلالها إلى إسرائيل للقيام بالعملية العسكرية ، وبنفس الوقت فقد تمكنا من تجنـــيد المتهم الرابع ( ) الذي استعد للاشتراك في تنفيذ هذه العملية في حين تمكن المـــتهم الأول من شراء رشاشات كلاشنكوف وعتادها لاستعمالها في تنفيذ هذه العملية بعد أن قـــام بـــتدريب المتهمين الثاني والرابع على طريقة استعمال السلاح في منطقة التطوير قرب بلدة بيت راس .

وخـــلال نفـــس العام المذكور أعلاه فقد توجه المتهمان الأول والثاني إلى منطقة الباقورة بقصد التسلل إلى إسرائيل ودخولها بطريقة غير مشروعة وكان بحوزتهما قطعتي ســـلاح (كلاشـــنكوف) إلاّ أنه وبسبب وجود انحدار شديد في المنطقة لم يتمكنا من ذلك وعـــادا إلـــى مدينة اربد وقاما بإخفاء السلاح الذي تمّ ضبطه في إحدى المنازل إلى أن تمّ إلقـــاء القـــبض علـــيهم من قبل الأجهزة الأمنية المختصة وبفحص السلاح تبين أنه سلاح أتوماتيكي رشاش مكتمل الأجزاء وصالح للاستعمال وجرت الملاحقة .

وبـــتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢ أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها رقم ٢٠٠٦/٤٤٣ والذي جاء فيه :-

ولكـــل مـــا تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه فإنها تقرر بالإجماع ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول :-

١. تجريمه بالتهمة الأولى عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢. عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ تعديل وصف التهمة الثانية المسندة إليه من تهمة القيام بأعمال لم تجزها الحكـــومة المنصوص عليها بموجب المادة ١١٨ من قانون العقوبات رقـــــم ١٦ لســـنة ١٩٦٠ إلـــى الشـــروع الـــتام في القيام بأعمال لم تجزها الحكومة المنصـــوص علـــيها بموجب المادة المذكورة أعلاه وتجريمه بهذه التهمة حسب الوصـــف المعـــدل عمـــلاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقـــم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣. تجريمه بالتهمة الثالثة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لســـنة ١٩٦١ .

ثانياً :- بالنسبة للمتهم الثاني :-

١. تجريمه بالتهمة الأولى عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢. عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ تعديل وصف التهمة الثانية المسندة إليه من تهمة القيام بأعمال لم تجزها الحكـــومة المنصوص عليها بموجب المادة ١١٨ من قانون العقوبات رقـــــم ١٦ لســـنة ١٩٦٠ إلـــى الشـــروع الـــتام في القيام بأعمال لم تجزها الحكومة المنصـــوص علـــيها بموجب المادة المذكورة أعلاه وتجريمه بهذه التهمة حسب

الوصـــف المعـــدل عمـــلاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنـــة ١٩٦١ .

٣. تجريمه بالتهمة الثالثة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنـــة ١٩٦١ .

ثالثاً :- بالنسبة للمتهـــم الثالث :-

---

١. بـــراءته مـــن الـــتهمة الأولـــى عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢. بـــراءته مـــن الـــتهمة الثانـــية عمـــلاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣. بـــراءته مـــن الـــتهمة الثالـــثة عمـــلاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

رابعاً :- بالنسبة للمتهم الرابع :-

---

١. بـــراءته مـــن الـــتهمة الأولـــى عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢. عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ تعديل وصف التهمة الثانية المسندة إليه من تهمة القيام بأعمال لم تجزها الحكـــومة المنصوص عليها بموجب المادة ١١٨ من قانون العقوبات رقـــــم ١٦ لســـنة ١٩٦٠ إلـــى الشـــروع الناقص في القيام بأعمال لم تجزها الحكومة المنصـــوص علـــيها بموجب المادة المذكورة أعلاه وتجريمه بهذه التهمة حسب الوصـــف المعـــدل عمـــلاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة رقـــم ٩ لسنـــــة ١٩٦١ .

٣. بـــراءته مـــن التهمة الثالثة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

خامساً :- بالنسبة للمتهم الخامس " الحدث " :-

١. بـــراءته مـــن الـــتهمة الأولـــى عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢. بـــراءته مـــن الـــتهمة الثانـــية عمـــلاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣. بـــراءته مـــن الـــتهمة الثالـــثة عمـــلاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

" العقوبـــــــــــــــــــــــــة "

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمجرم الأول :-

١. الحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت سنداً لأحكام المادة (١١/أ) من قانـــون الأسلحة النارية والذخائر رقم ١٤ لسنة ١٩٥٢ وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

ونظـــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمـــة مـــن الأســـباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المـــادة ١/٩٩ تخفـــيض العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة عشر سنوات والرســـــوم .

٢. الحكـــم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر عملاً بأحكـــام المادتين ٢/١١٨ و (٧٠) من قانون العقوبات رقـــــــم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

lawpedia.jo

٣. الحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة ٣/١٤٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٤. وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٧٢ من قانون العقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشـــد دون ســـواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات علـــى أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع فـــــي ٢٠٠٦/١/٨ .

ثانيـــاً :- بالنسبة للمجرم الثاني :-

---

١. الحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت سنداً لأحكام المادة (١١/أ) من قانـــون الأسلحة النارية والذخائر رقم ١٤ لسنة ١٩٥٢ وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

ونظـــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمـــة مـــن الأســـباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المـــادة ١/٩٩ تخفـــيض العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة عشر سنوات والرســـــــوم .

٢. الحكـــم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر عملاً بأحكـــام المادتـــين ٢/١١٨ و (٧٠) مـــن قانـــون العقوبات رقم ١٦ لسنـــــة ١٩٦٠ .

٣. الحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة ٣/١٤٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٤. وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٧٢ من قانون العقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشـــد دون ســـواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات علـــى أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع فـــــي ٢٠٠٦/١/٨ .

lawpedia.jo

ثالثاً :- بالنسبة للمجرم الثالث :-

١. الحكـــم علـــيه بالاعتقال المؤقت لمدة سنة وثمانية أشهر عملاً بأحكام المادتـــين ٢/١١٨ و (٦٨) مـــن قانـــون العقوبات رقم ١٦ لسنـــــة ١٩٦٠ .

ونظـــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمـــة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ تقـــرر تخفـــيض العقـــوبة لتصبح الاعتقال المؤقت لمدة سنة على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/١/٨ .

رابعاً :- مصادرة المضبوطات في القضية .

لم يرتضِ المحكوم عليهما :-

-١-

-٢-

بهـــذا القرار فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييز كل منهما كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً لتقديمهما ضمن المدة القانونية وتأييد القرار المطعون فيه .

وفـــي الـــرد علـــى أسبـــاب التمييزيـــــن :-

وعـــن الســـبب الأول مـــن التمييز الأول والسببين الأول والثاني من التمييز الثانـــــــــي والتـــي يخطئ فيهما المميزان محكمة أمن الدولة بتجريمهما بما أسند إليهما والحكم عليهما استناداً إلى بينات غير قانونية .

ومن تدقيق القرار المطعون فيه نجد أنّ بينة النيابة وكما هو واضح من الصفحة الـــرابعة من القرار المذكور تنحصر في شهادة كل من الرائد والملازم وأقوال المتهمين .

lawpedia.jo

وبالنســـبة لشهادة الرائد نجد أنها تتعلق فقط بإبراز التقرير المنظم مـــن قـــبله والذي يبين أنّ قطع السلاح المضبوطة هي أسلحة أتوماتيكية رشاشة صالحة للاستعمال .

كمـــا أنّ شـــهادة الملازم تتعلق بإبراز ضبطي تفتيش منزل الشاهد والعثور على قطع السلاح .

وفـــيما يـــتعلق بشهادة شاهد النيابة نجد وكما هو واضح من هذه الشاهدة وكما جاء على الصفحة السابعة من القرار المطعون فيه أنّ المميز قد استشاره بشـــأن عملية جهادية ضد إسرائيل وأنّ الشاهد المذكور قد نصح المميز بعدم شرعية هذا العمـــل وأنّ المميز قد عاهد رب العالمين والشاهد أنه لن يقوم بهذا العمل وأنه أي المميز قـــد أقنع باقي الشباب الذين معه بعدم القيام بهذا العمل وعاهدوا الله وعاهدوه على ذلك . كمـــا أنّ الشـــاهد المذكور قد أورد في شهادته أنه كان ينوي بيع قطع السلاح الثلاثة التي وضعها عنده المميز وإعادة ثمنها إليه .

وبالنســـبة لأقـــوال المتهمين نجد أنّ شاهدي الدفاع المأخوذة شهادته علـــى الصفحة ٧٥ من محاضر المحاكمة وما بعدها ، المأخوذة شهادته على الصفحة ٧٨ وما بعدها من محاضر المحاكمة قد ذكرا أنّ المتهمين (**المميزين**) عندما تمّ إحضـــارهما إلى مركز إصلاح وتأهيل الجويده كانت حالتهما سيئة وأثار الضرب واضحة علـــى أجســـامهما وأنهما أي المميزين قد ذكرا لهما أنهما أصيبا نتيجة تعرضهما للضرب بالمخابرات لانتزاع اعترافات .

وحـــيث نجـــد أنّ محكمة أمن الدولة قد سردت بينة النيابة ومن ثم خلصت إلى الـــواقعة التي توصلت إليها دون مناقشة ما أشرنا إليه ومدى ثبوت التهم المسندة للمميزين وتوافـــر أركـــان المســـؤولية الجزائية مما يجعل القرار المطعون فيه قاصراً في التسبيب والتعليل ومستوجباً للنقض .

وعن السبب الثاني من أسباب التمييـــــز الأول والمنصب على تخطئة محكمة أمن الدولة في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله .

وعــن ذلــك نجد أنّ السلاح المضبوط اشتراه المتهم وتمّ ضبطه في حديقـــة منـــزل الشاهد كما نجد أنّ محكمة أمن الدولة لم تتحقق من توافر القصد الجرمـــي والمتمثل في الغرض أو الغاية من فعل حيازة السلاح وهو استعماله على وجه غيـــر مشـــروع وفقاً لأحكام المادة ١١/أ من قانون الأسلحة والذخائر على ضوء ما جاء بأقوال شاهد النيابة من أنّ المميزين وباقي المتهمين قد عاهدوا الله أنهم لن يقوموا بالعمـــل وهو القيام بعملية جهادية ضد إسرائيل والتي في حالة ثبوتها تنحصر التهمة عند الحـــيازة المجـــردة والتي تدخل في أركان وعناصر التهمة الثالثة وهي محاولة التسلل من الأراضـــي الأردنية وبحوزتهما سلاح أتوماتيكي خلافاً للمادة ٣/١٤٩ من قانون العقوبات المسندة للمميزين .

كمـــا أنـــنا نجـــد أنّ محكمـــة أمن الدولة لم تتحقق من توافر أركان المسؤولية الجـــزائية المنصـــوص علـــيها في المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات وهي التهمة الثانية المسندة للمميزين حيث نجد أنّ الفقرة ٢ من المادة ١١٨ من قانون العقوبـــــات تنـــص **(مـــن أقـــدم علـــى أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرّض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم)** .

وحـــيث أنّ الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بالقيام بالفعل وتحقق النتيجة وفقاً لنص المادة المذكورة .

وحيث أنّ محكمة أمن الدولة لم تتحقق من توافر الركن المادي المتمثل بالنتيجة التـــي تـــنص عليها المادة المذكورة وهي أنّ المملكة قد تعرضت لخطر أعمال عدائية أو تعكرت صلاتها بدولة أجنبية أو أنّ الأردنيين قد تعرضوا لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أمـــوالهم إذ أنّ نص المادة قد استخدم تعابير لها معناها وأنّ المشرع قد قصد ذلك لأنه أي المشـــرع لا يلغو وذلك عندما ضمن نص المادة المذكورة كلمتي **(عرّض وعكر)** والتي تفـــيد أنه يشترط للتجريم والعقاب حصول النتيجة التي نصت عليها المادة المذكورة وهي تعريض المملكة لخطر عدائي أو تعكرت صلاتها بدولة أجنبية أو أن يكون أحد المواطنين أو أكثـــر قد تعرض فعلياً لأعمال ثأرية على شخصه أو على ماله من تلك الدولة الموجه إليها الفعل .

وحـــيث أنّ محكمة أمن الدولة لم تتحقق من توافر ذلك في ظل ما هو مقدم من بينات فيكون قرارها والحالة هذه قاصراً في التسبيب والتعليل ومستوجباً للنقض .

وعـــن الســـبب الخـــامس مـــن أسباب التمييز الثانـــــــــي والذي يورد فيه المميزان الحكم مبالغ فيه جداً .

وعـــن ذلـــك نجد أنّ محكمة أمن الدولة قد حكمت على المميزين بعد تجريمهما بجـــرم حـــيازة ســـلاح أتوماتيكـــي دون ترخيص قانوني بقصد استخدامه على وجه غير مشـــروع بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ١١/أ من قانون الأسلحة والذخائر النارية رقـــم ٣٤ لســـنة ١٩٥٢ وبدلالـــة المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بالإعدام شنقاً حتى الموت .

وحـــيث أنّ المـــادة المذكـــورة قد عدلت بالقانون المعدل رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٦ والذي بدأ العمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/١٠/١ وذلك بإلغاء عبارة (**الإعدام**) الواردة فيها والاستعاضـــة عـــنها بعبارة (**بالأشغال الشاقة المؤبدة**) فعليه يكون الحكم على كل من المميـــزين بالأعـــدام شنقاً حتى الموت واقعاً في غير محله ومخالفاً للقانون وسبب التمييز يرد عليه من هذه الناحية مما يستوجب نقضه .

لهـــذا وعلـــى ضـــوء ردنا على أسباب التمييـــز الأول والثانـــي مـــن التمييز الأول والأول والثاني والخامس من التمييز الثاني ودون الحاجـــة إلـــى الـــرد على باقي أسباب التمييزين نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها للسير في الدعوى على هدي ما جاء بردنا على أسباب التمييز المشار إليها أعلاه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٤ صفـــر سنـــة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٣/٤م

عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	القاضـــي المترئـــس
رئيـــس الديـــوان	عضـــــــــــو	عضـــــــــــو

دقـــــــــق/ن.م